وكذا الحكم اذا كان الآمر للصبي صبيا لانهما لا يواخذان باقوالهما
ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي لانه مرايد ويرجعون على العبد
لانه مريد العتق لانعدام الاعتبار كان لحق المولى للنقصان
اهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق بخلاف الصبي لانه
قاصر الاهلية وفي الزيادات للعتابي لا ترجع العاقلة على
العبد ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد
وقد تعذر ايجابه على المولى لكان المجروهذا اوفق للقواعد
وكذا الحكم ان امر عبد مجوسي عبدا مجوسيا مثله فيجاطب مولى
القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع
الزيادة وعلى قياس ماذكره العتابي لا يجب عليه شيء وهذا اذا
كان القتل خطا وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لان
عمده خطا واما اذا كان كبيرا يجب القصاص لانه من اهل العقوبة
ولو امر رجل حرصبيا حرا فالدية على عاقلة الصبي لانه المباشر
ثم ترجع العاقلة على عاقلة الرجل لانه السبب اذ لولا امره لما قتله
لما قتل نصف فيه عبد قتل رجلين قتلا عمدا او لكل واحد من
المقتولين وليان فعفى احد وليي كل منهما اي من المقتولين دفع
سيده اي سيد العبد نصفه اي نصف العبد الى الاخرين
وهما الوليان اللذان لم يعفوا او فداه اي العبد بالدية الكاملة
لانه بذلك العفو سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين
مالا وهو دية كاملة لان كل واحد من القتيلين يجب له قصاص

كامل

كامل على حدة فاذا سقط القصاص وجب ان ينقلب كله مالا وذلك
دية تاما فيجب على المولى عشرون الفا ودفع العبد غير ان نصيب
العافين سقط بجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك
دية واحدة لكل منهما نصف الدية او دفع نصف العبد لهما
فيخير المولى بينهما وان قتل العبد احدهما اي احد الرجلين في
المسئلة المذكورة حال كونه عمدا اي عامدا او قتل الاخر قتلا
خطا فعفى احد وليي العمد فدى المولى بالدية لوليي الخطاء
وفدى بنصفها اي بنصف الدية لاحد وليي العمد وهو الذي
لم يعف او دفعه اي دفع المولى العبد اثلاثا اي من حيث الاثلاث
ثلثاه لوليي الخطا وثلثه للساكت من وليي العمد بطريق العول
لان حقهم في الدية كذلك فيضرب وليا الخطا بثلثي الالف ويضرب
غير العافي من وليي العمد بخمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لوليي الخطا وربعه
لغير العافي من وليي العمد لان نصفه سلم لوليي الخطا بلا منازعة
واستوت منازعتهم في النصف الاخر فيتنصف عبدهما اي
عبد رجلين قتل قريباهما اي قتل قريبا الرجلين كابيهما واخيهما
فعفى احدهما اي احد الرجلين وهما الوليان بطل الجميع وفي
نسخة بطل الكل ولا يستحق غير العافي منهما شيا من العبد غير نصيبه
الذي كان له من قبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رح
يدفع الذي فعفى نصف نصيبه الى الاخر ان شاء وان شاء فداه بنصف
الدية لان حق القصاص لهما على الشيوع فاذا عفى احدهما انقلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)